

قرار رقم ١٩/ت
بموجب القرار رقم ١٩/ت تاريخ ٢٢-٢-٢٠٠٣

مادة ١ - تعتبر المناطق الميينة ادناه في جبل البلعاس
محمية بيئية حراجية متعددة الاغراض والبالغ مساحتها
الاجمالية ٣٤٣٦٥/هكتار (اربعة وثلاثون الفا وثلاثمئة
 وخمسة وستون هكتارا) وهي مؤلفة من :

آ - المنطقة الاولى من جبل البلعاس مساحتها ١٩١٣١
هكتار (تسعة عشر الفا ومئة واحد وثلاثون هكتارا)
وتشمل المواقع التالية :

حوايا العمور - جب حمدان - المويلح - ملوح -
الطويلة - الوسعات - التنباك - جورة غزالة - وادي
المغرب - وادي الفدعان - غربي وادي الفدعان - وادي
الباذنجان - وادي المصقرة - أبو ريف - الميال - الحوت
- الطويلة - الجزء الشمالي من المزورور و حدودها التالية
من الغرب : الخلا - ابو حوايد - تبارة الحمرا -

عدلة

من الشمال : عدلة - التركمانية - فويران - المكامين
من الشرق : صرة ابو الظهور
من الجنوب : الاكيرع - طويلة البلعاس - طريق عام
تدمر

ب - المنطقة الثانية من جبل البلعاس وتبلغ مساحتها
٩٩٣٠/هكتار (تسعة الاف وتسعمئة وثلاثون هكتارا)
وتشمل المواقع التالية :

بستان صبيح - العب الدافىء - الفاضلية - جورة
البنديرة - بير حمار - جباب واوي - فرع الرمان -
العمارة - الجزء الجنوبي من المزورر - الطابية - حوبة
أبو الطوس - تل الورد - الاكيرع ، والمحددة بالحدود
الآتية :

من الغرب : حميمات - بستان صبيح - ام قبية
من الشمال : طريق عام تدمر حتى كسوع الطويلة -
طويلة البلعاس - الاكيرع
من الشرق : صرة حويسيس - قرية حويسيس
من الجنوب : الفاية - ام قبية

ب - المنطقة الثالثة وتبلغ مساحتها ٥٣٠٤/هكتارا وهي
عبارة عن منطقتين منفصلتين :
المنطقة الاولى : ومساحتها ٣٤٤٧/هكتار وتشمل
المواقع التالية :

صرة حويسيس - صرة ابو الظهور - صرة الحنك
وحدودها :

من الغرب : الاكيرع - ابو ريف حوايا العمور
من الشمال : المكامين

من الشرق : رجم ابو الظهور - رجم حويسيس
من الجنوب : حويسيس

المنطقة الثانية : ومساحتها ١٨٥٧/هكتار وتضم
المواقع التالية :

المكامين - المصقرة - التركمانية - شمالي التبنك -
رسم عدلة وحدودها :
من الغرب : عدلة

من الشمال : التركمانية - فويران - المكامين
من الشرق : المكامين
من الجنوب - طلعة العيادة - غرب العيادة - المصقرة
- التبنك

مادة ٢ - المبررات والاهداف من انشاء المحمية :
المحافظة على جبل البلعاس بصفته نظام غابات المناطق
الجافة ضمن البادية السورية (مجتمع البطم الاطلسي)
حماية الحياة البرية وتدعيمها

مصدر كبير للتنوع الوراثي للانواع الجغرافية
حماية الغطاء النباتي من التدهور واعادته الى حالته
الطبيعية

تفرده بموقعه الطبوغرافي والبيئي والسياحي
اجراء الدراسات والابحاث العلمية
وقف الاستهلاك المدمر للثروات الطبيعية والبيئية
حماية التربة من الانجراف الريحي والمائي
الاشراف الفني الكامل على كافة اشكال الاستثمار
لموارد الجبل بشكل يتناسب مع الحماية للغطاء النباتي
والحيواني

مادة ٣ - تعتبر المنطقة الاولى نواة المحمية
(CORE AREA) وتخضع لنظام حمايه صارم وتخصص
لحمايه التنوع الحيوي (الفلورا والفاونا) واعادة الغطاء
الحيوي الطبيعي

مادة ٤ - تعتبر المنطقة الثانية نطاق حماية ومنطقة وقاية
(BUFFER ZONE) يتم اجراء النشاطات التالية فيها :
اقامة مجمعات لزراعة النباتات الطبية والرعية والتزيينية
اقامة مواقع لتربية الحيوانات البرية

اقامة المباني لادارة المحمية والنشاطات الارشادية
والتعليمية والتربية البيئية

اقامة المسيجات الطبيعية لدراسة الغطاء النباتي
اقامة مجمعات وسدود سطحية لحصاد المياه
مادة ٥ - تعتبر المنطقة الثالثة منطقة تشاركية مع
السكان وتخصص من أجل :

تنظيم النشاطات السكانية والتشاركية واعمال الرعي المنظم

اقامة الخزانات والسدود السطحية الصغيرة لحصاد المياه
كافة الانشطة الحراجية المقترحة من قبل ادارة المحمية
مادة ٦ - تتضمن المحمية الادارات التالية :

ادارة عامة للمحمية
ادارة النظام البيئي الغابوي (القطاع النباتي والحيواني
ادارة السياحة البيئية
الادارة الارشادية
الادارة الاقتصادية التشاركية مع السكان
ادارة المراعي والانتاج الحيواني

مادة ٧ - بالنسبة للمنطقة الاولى (نواة المحمية) تتخذ
الاجراءات التالية :

يمنع منعاً باتاً الرعي ودخول الحيوانات غير البرية
يمنع فلاحه الاراضي او زراعتها او حفر الآبار او القاء
الاذرية والفضلات او اقامة المباني من قبل السكان او تنفيذ
أي نشاطات سكانية أخرى

يمنع اشادة الابنية او نصب الخيام او بيوت الشعر
يمنع دخول الآليات او الاشخاص الالاعمال الحماية
والرعاية للعاملين في ادارة المحمية و الوزارة ويسمح للباحثين
والدارسين بالدخول بقصد اجراء الدراسات والابحاث
العلمية بعد اخذ موافقة مسبقة من مديرية الحراج

مادة ٨ - تعامل المنطقة الثانية (منطقة الوقاية) معاملة
المنطقة الاولى من حيث نظام الحماية الصارم عليها مع
السماح بتنفيذ النشاطات المذكورة في المادة /٤/

مادة ٩ - يطبق في المنطقة الثالثة قانون الحراج
وتعليماته التنفيذية مع السماح بتنفيذ النشاطات المذكورة
في المادة /٥/

مادة ١٠ - تطبق على المخالفين أحكام العقوبات
المنصوص عنها في قانون الحراج رقم /٧/ لعام ١٩٩٤
وقانون الضابطة الحراجية.

مادة ١٢ - تلغى القرارات والتعليمات المخالفة لاحكام
هذا القرار